

# دليل الطالب

## الدرجات العلمية ونظام الدراسة

تمنح الجامعة شهادة البكالوريوس والليسانس وفق التخصصات المعتمدة .

– كلية القانون - كلية الهندسة -كلية الاقتصاد - - كلية الاداب – كلية تقنية المعلومات

أولاً:

تحدد مدة الدراسة لاستيفاء متطلبات التخرج بثمان فصول دراسية للبكالوريوس او الليسانس والدراسة بالنظام الفصلي .

ثانياً:

الدراسة بالجامعة فصلية ، ويشمل كل عام دراسي ثلاثة فصول : فصل ( الخريف , الربيع , الصيف ) ويتكون كل فصل دراسي من ( 16 ) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك أسبوعان الامتحانات نهاية الفصل ، وذلك وفق برنامج الدراسة المُعد من قبل القسم والذي يتبع مواعيد المحاضرات والجلسات العلمية.

ثالثاً:

تكون الدراسة الفعلية بكل فصل دراسي هي ( 14 أسبوع ) ، تليها فترة الامتحان النهائي ، تتخللها الامتحانات النصفية والعملية وتكون المدة الدراسية اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس ( ثمان فصول )

• توزع درجة الامتحان النهائي لأي مقرر دراسي من قسمين: 40 % للامتحان الفصلي ( ويتكون من امتحان فصلي + واجبات + عملي + ورقات بحث + حضور وغياب ..الخ). و 60 % للامتحان النهائي.

جامعة افريقيا

- يوجد امتحانات تكميلية للطالب في حالة رسوبه في مادتين على الأكثر.. وفي حالة رسوبه فيهما او في احدها يمكنه الانتقال بهما الى الفصل الذي يليه .
- في حالة رسوب الطالب في 3 مواد أو أكثر فلا يحق له الانتقال إلى الفصل الذي يليه ، وعليه إعادة الفصل في المواد الراسب فيها فقط ، ويعتبر حضوره مهم وسيمتحن فيها بمعدل 40% للامتحان النصفى و 60% للنهائى.
- يمكن للطلاب من المؤسسات التعليمية الأخرى المناظرة والمعتمدة سواء الخاصة أو العامة الانتقال للدراسة بالجامعة بعد اجراء المعادلة للمواد المنتقل بها بحيث يتم معادلة المواد التخصصية والتي نجح فيها الطالب بدرجة ( جيد ) على الأقل .. وحسب آلية المعادلة يجب ألا تزيد المواد التي تمت معادلتها للطالب المنتقل على نسبة 65 % من المواد التي تحتويها الخطة الدراسية للقسم . وكل ذلك حسب ما تقرره ( لجنة المعادلة بالجامعة ) .

المقررات الدراسية

بناءً على اقتراح المجالس العلمية الكليات واعتماد عميد الكلية و رئيس الجامعة تقسم المقررات حسب الفصول الدراسية بالنظام الدراسة المغلق . وبناءً على اقتراح القسم المختص والمجلس العلمي للقسم يمكن تعديل المقررات و إضافتها أو حذفها ، وتحدد الخطة الدراسية و عدد الوحدات اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس او الليسانس بها بحيث يكون الحد الأدنى للوحدات هو (122ر) ، والحد الأعلى هو (134) وحدة دراسية .

تم إدراج المواد التعليمية تحت البنود التالية:

أ. المقررات العامة.

ب. المقررات التعليمية الأساسية.

ت. المقررات التعليمية التخصصية .

## القبول

يشترط لقبول الطالب في القسم للحصول على درجة البكالوريوس او الليسانس أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو الثانوية التخصصية او ما يعادلها من تخصصات ذات العلاقة ويراعى أن يكون أفضلية القبول طبقاً لمجموع الدرجات في الشهادة الثانوية. كما يجوز للقسم القيام بامتحان قبول إذا استدعت الحاجة لذلك. كما تقبل المعادلة او النقل من الجامعات او المعاهد العامة او الخاصة او المعاهد العليا بعد اجتماع اللجنة العلمية للجامعة .

## التسجيل

1. يبدأ التسجيل للفصل الدراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة في كل فصل ، ويتعين على الطالب أن يسجل للفصل الدراسي خلال المدة المذكورة .
2. تتبع الدراسة بالجامعة نظام الدراسة الفصلي المغلق .
3. إذا تحصل الطالب على إنذارين متتاليين بسبب معدله التراكمي أقل من ( 1.6 ) نقطة، فعلى الطالب إعادة الفصل الدراسي الحالي .
4. يحق للطالب تحميل المقررات الدراسية التي لم تنجز لعدد اثنان في الفصل الواحد وإذا تجاوز أكثر من مقررین يعاد الفصل الدراسي في المقررات التي لم تنجز .
5. لا يحق تسجيل أي طالب تحصل على معدل عام أقل من ستة من عشرة (0.6) في فصلين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى، وكذلك الطلبة المتحصلون على أربعة إنذارات فما فوق وطلبة الفصل الدراسي الحادي عشر (11).
6. تقوم الأقسام العلمية بتسليم بطاقات التسجيل بعد مراجعتها واعتمادها في مدة أقصاها أسبوعان من نهاية التسجيل بالجامعة إلى مكتب الدراسة والامتحانات مرفقة بقوائم أسماء الطلاب المسجلين وأرقامهم .

### التسجيل المتأخر وإيقاف القيد في الدراسة:

1. يجوز للطالب الذي تأخر عن التسجيل في الموعد المحدد أن يقدم أسباب تأخره إلى رئيس القسم بالجامعة للنظر في أمره واتخاذ قرار بشأنه ولا يحق لأي طالب التسجيل بعد (15) خمسة عشر يوماً من بداية التسجيل.
2. يجب على كل طالب لم يسجل أن يقدم طلباً لمجلس القسم بإيقاف قيده للفصل المعني مبيناً الأسباب التي حالت دون تسجيله .
3. يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب إيقاف قيده لفصلين دراسيين بعد موافقة مسجل القسم واعتمادها من قسم الدراسة والامتحانات .

### قبول وتوزيع الطلبة على الأقسام العلمية

تضع اللجنة العلمية الأسس و القواعد التي يتم على أساسها تنسيب الطلبة الدارسين بالجامعة على الاقسام العلمية قبل بداية التسجيل آخذاً في الاعتبار الآتي :

1. القدرة الاستيعابية للشعب العلمية.
2. أن لا يقل عدد الوحدات الدراسية المنجزة للطالب الراغب في التخصص عن 29 "تسع وعشرون" وحدة دراسية.
3. أن لا يكون الطالب متحصل على إنذار أو أكثر .

### الطلبة المنتقلون من كليات او معاهد أخرى:

يجوز الانتقال إلى القسم من الكليات او المعاهد المناظرة وكذلك الكليات التطبيقية الأخرى بالجامعات و المعاهد الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها العامة او الخاصة وذلك بالشروط الآتية :  
أولاً : أن لا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية او معهد لأسباب علمية أو تأديبية .

جامعة افريقيا

ثانياً : يجب على طالب الانتقال أن يقدم مستنداته في موعد لا يقل عن شهر قبل بداية الفصل الدراسي معتمدة من القسم المقيد بها تبين عدد الوحدات الدراسية وتفصيل ووصف المقررات وتقديراتها إلى عميد القسم.

ثالثاً : يتم البت في الطلبات المقدمة من قبل اللجنة العلمية الخاصة بالجامعة المكونة من أعضاء هيئة التدريس ممثلين للأقسام المختلفة، على أن ترفع قراراتها إلى عميد القسم لاعتمادها.

رابعاً: يحدد مجلس القسم لكل فصل دراسي النسب المطلوبة للانتقال إلى القسم بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للقسم

◆ الانتقال بين الأقسام :

يستطيع الطالب الانتقال من قسم إلى آخر وفقاً للشروط الآتية :

1. مراعاة القدرة الاستيعابية للقسم المنتقل إليها.
  2. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للانتقال على ضوء المعدل العام.
  3. أن لا يفقد الطالب المنتقل أكثر من ست وحدات دراسية بعد الانتقال.
  4. يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته.
- ويجوز المجلس العلي للكلية التعديل في شروط الانتقال بين الأقسام لكل فصل دراسي كلما دعت الحاجة إلى ذلك

الامتحانات

◆ نظام الامتحانات:

تنقسم الامتحانات الفصلية إلى قسمين :

1. امتحانات خلال الفصل ( الامتحانات الجزئية ).
  2. امتحانات نهائية وهي التي تعقد خلال الأسبوعين الأخيرين من كل فصل دراسي لكل مقرر. ويتم تقييم الطالب في كل مقرر مسجل فيه على الوجه الآتي :
- ( 40 % ) لأعمال الطالب خلال الفصل الدراسي وتتكون من الامتحانات العملية والنظرية والواجبات و البحوث العلمية وغيرها من الأنشطة .

• (60%) لامتحان الفصل النهائي.

ويجوز للمجلس العلمي للكلية أن يعدل هذه النسب بناءً على طلب القسم المختص على أن يكون ذلك في مدة أقصاها شهر قبل بداية الفصل الدراسي الذي يدرس فيه المقرر المعني.

◆ مواعيد ومدة الامتحانات:

1. يكون موعد الامتحانات الجزئية للمقرر ما بين الأسبوع السادس والأسبوع الثامن من بدء الفصل الدراسي.
2. تنتهي أعمال التقييم الأخرى للطلبة في المقرر خلال الفصل الدراسي بنهاية الأسبوع العاشر من كل فصل.
3. فترة الامتحانات النهائية لا تتغير وتحدد بالأسبوعين الأخيرين لكل فصل دراسي.
4. يكون قسم الدراسة والامتحانات مسئولاً عن إعلان مواعيد امتحانات المقررات التخصصية منسقاً مع امتحانات المقررات العامة.

◆ أسئلة الامتحانات والإجابة النموذجية:

1. تجرى الامتحانات باللغة المعتمدة لكل مقرر.
2. تعد الامتحانات والإجابات النموذجية من قبل أستاذ المقرر وهو الذي يتولى الإشراف عليها وطبع الأسئلة وإجراء الامتحان، وفي حالة تعذر تواجد أستاذ المقرر، يقوم القسم باختيار عضو هيئة تدريس آخر ينوب عنه.
3. تحفظ نسخ الأسئلة و الإجابات النموذجية للامتحانات النهائية في الأقسام المعنية.
4. تحفظ كراسات الإجابة بقسم الدراسة والامتحانات لمدة فصلين دراسيين.

◆ تصحيح الامتحانات وإعلان النتائج النهائية:

1. يتم تسليم النتائج النهائية من قبل أستاذ كل مقرر إلى القسم العلمي المختص خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الامتحان.
2. يعتمد القسم النتائج ويتم تسليمها لمسجل القسم لاعتمادها والذي يقوم بدوره بتسليمها إلى قسم الدراسة والامتحانات لرصدها وإعلانها.
3. يحق للطالب الراسب طلب مراجعة ما لا يزيد عن مقررین بمدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة.

جامعة افريقيا

4. يقوم كل قسم بتسليم قوائم الخريجين إلى المسجل العام في موعد أقصاه شهر من تاريخ نهاية امتحانات الفصل الدراسي.
5. تعتمد قوائم الخريجين والحصول على الإجازة من إدارة القسم ويصادق عليها من قبل رئاسة الجامعة .

◆ تقييم النتائج:

1. تقييم النتائج النهائية للمقرر وفقاً للجدول التالية :

التقديرات	النقاط
أ	من 3.33 إلى 4.00
ب	من 2.67 إلى 3.27
ج	من 2.00 إلى 2.60
د	من 1.00 إلى 1.93
ر	أقل من 1.00
غ	غير مكمل
ل	تحت الانجاز
م	انسحاب

د		ج		ب		أ	
الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير
50	1.00	65	2.00	75	2.67	85	3.33
51	1.07	66	2.07	76	2.73	86	3.40
52	1.13	67	2.13	77	2.80	87	3.47
53	1.20	68	2.20	78	2.87	88	3.53
54	1.27	69	2.27	79	2.93	89	3.60
55	1.33	70	2.33	80	3.00	90	3.67
56	1.40	71	2.40	81	3.07	91	3.73
57	1.47	72	2.47	82	3.13	92	3.80
58	1.53	73	2.53	83	3.20	93	3.87

جامعة افريقيا

59	1.60	74	2.60	84	3.27	94	3.93
60	1.67					-100	4.00
61	1.73					95	
62	1.80						
63	1.87						
64	1.93						

2. يحصل الطالب على تقدير ( غ ) في أي مقرر إذا استوفى الطالب كل الالتزامات التي حددتها متطلبات المقرر ولم يتمكن من أداء الامتحان النهائي لظروف خارجة عن إرادته بعد موافقة عميد القسم.
  3. يستبدل تقدير ( غ ) بالتقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد تمكنه من إجراء الامتحان النهائي وفي الوقت المحدد له من قبل أستاذ المقرر.
  4. إذا لم يقم الطالب بالالتزامات المطلوبة منه في الوقت المحدد يستبدل تقدير ( غ ) بتقدير ( ر ).
  5. يحصل الطالب على تقدير ( ل ) ولفصل دراسي واحد في حالة عدم إكمال مشروع التخرج في نهاية الفصل الدراسي وتطلب بحثه فصلاً دراسياً إضافياً.
  6. يعتبر الطالب ضمن خريجي نفس الفصل الذي استوفى فيه جميع متطلبات التخرج.
  7. تستبدل تقديرات المقررات بآخر تقديرات حصل عليها الطالب وهي التي تدخل في حساب المعدل التراكمي.
  8. يمنع الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل لأي مقرر إذا زادت نسبة غيابه عن ( 25 % ) من عدد الساعات المخصصة في المقرر ويعطى له تقدير ( ر ).
- ◆ تمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل على درجة البكالوريوس او الليسانس بمعدل تراكمي نهائي قدره 3.50 أو أكثر ، على أن لا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها بالجامعة أو انتقل بها من كلية أخرى مع مراعاة الفقرة (الطلبة المنتقلون من كليات او معاهد أخرى) .
- ◆ يعتبر المعدل التراكمي النهائي للتخرج بالنسبة لجميع الفصول في مرحلة البكالوريوس 1.6 فما فوق، وفي حالة حصول الطالب على معدل تراكمي نهائي أقل من ذلك، يحدد القسم المختص المقررات التي يمكن أن يعيد الطالب دراستها لرفع معدله النهائي.
- ◆ يحسب تقدير المقرر كما ورد في فقرة (تقييم النتائج) ويحسب المعدل الفصلي كالآتي :



جامعة افريقيا

1. يؤخذ حاصل ضرب نقاط التقدير لكل مقرر في عدد وحدات المقرر وتكرر هذه العملية بالنسبة لجميع المقررات التي سجلت للطالب في هذا الفصل.
2. يؤخذ مجموع ما حصل عليه في الفقرة (1) ويقسم على مجموع وحدات المقررات التي سجلت له للفصل الدراسي.
3. يعتبر الناتج من الفقرة (2) المعدل الفصلي.

مثال:

رقم المادة	اسم المادة	الوحدات	النقاط	التقدير
GE101	اللغة العربية	3	3.67	ا
GE111	اللغة الانجليزية 1	3	3.00	ب
GS111	الرياضة	3	2.64	ب
IT101	الاحصاء	3	3.53	ا
IT111	مبادئ الحاسوب	4	2.20	ج

يتم حساب المعدل الفصلي كالآتي:

ضرب كل وحدة في النقاط المتحصل عليها:  $47.32 = 2.20 * 4 + 3.53 * 3 + 2.64 * 3 + 3.00 * 3 + 3.67 * 3$

قسمة الناتج على عدد الوحدات :  $2.95 = 16 \div 47.32$

يُحسب المعدل التراكمي بعد كل فصل دراسي بنفس كالأتي

1. مجموع حاصل ضرب المعدل الفصلي في عدد وحدات كل فصل.
  2. قسمة الناتج من (1) على مجموع عدد الوحدات المنجزة في كل فصل.
- فمثلا طالب تحصل على معدل 2.5 في الفصل الأول وانجز 16 وحدة، ثم تحصل على معدل 3.25 في الفصل الثاني وانجز 18 وحدة، لحساب المعدل التراكمي يتم وفق الآتي:-

جمع حاصل ضرب المعدل الفصلي في عدد الوحدات لكل فصل

$$98.5 = 18 \times 3.25 + 2.5 \times 16 :$$

قسمة ناتج العملية السابقة على مجموع الوحدات المنجزة في كل فصل :  $98.5 \div 34 = 2.89$

#### ◆ الغياب عن الامتحانات:

1. تعتبر أعذار الغياب عن الامتحانات النهائية مقبولة في حالة تقديم دليل مرضي فعلي أو أي ظرف قهري مقبول من قبل أستاذ المقرر والقسم المختص على أن تقدم هذه الأعذار إلى القسم المختص خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الامتحانات .
2. في حالة عدم قبول القسم المختص لعذر الغياب يحصل الطالب على تقدير ( ر ) في المقرر .
3. في حالة قبول القسم المختص لعذر الغياب وموافقة أستاذ المقرر يحدد موعد آخر للامتحانات في موعد أقصاه شهر من تاريخ الامتحان ويعطى الطالب تقدير ( ر ) إذا تخلف عن الامتحانات.

#### ◆ شروط التخرج:

يمنح الطالب شهادة البكالوريوس او الليسانس إذا استوفى الشروط التالية :

1. أن ينجز بنجاح كل المقررات للبرنامج الدراسي المعد من قبل القسم أو القسم المختص.
2. أن يحصل على معدل تراكمي نهائي لا يقل عن 1.6.
3. أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تنص عليها لائحة القسم.

#### ◆ الإنذار:

1. يعتبر الطالب في حالة إنذار إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (1.6) نقطة.
2. تلغى حالة الإنذار إذا حصل الطالب على معدل تراكمي (1.6) نقطة أو أكثر في الفصل التالي لحصوله على الإنذار.

#### ◆ الفصل:

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات التالية :

جامعة افريقيا

1. إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين متتاليين بدون عذر مقبول وقد استنفذ عدد مرات إيقاف القيد.
2. إذا تحصل على تقدير عام اقل من (0.6) نقطة في فصلين دراسيين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى.
3. إذا تحصل على معدل تراكمي اقل من (1.6) في أربعة فصول متتالية (إذا تحصل على أربعة إندارات متتالية).
4. إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة .

◆ المخالفات التأديبية:

- ◆ إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها ، تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها بلائحة الدراسة والامتحانات .
  - ◆ يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.
  - ◆ لا تُخل أحكام التأديب المنصوص عليها بلائحة القسم بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على القسم إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.
  - ◆ تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو كان شريكاً.
- ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الطالب.

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:

- أ) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالجامعة .
- ب) الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة .
- ج) الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة .
- د) السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.

هـ) الجرائم المخلة بالشرف .

◆ يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

أ- الضرب والإيذاء أو التهديد.

ب- السب أو القذف.

ج- الإهانة .

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المعتدى عليه أو في غيابه وسواء أرتكب كتابةً أو مشافهةً أو إشارةً على سبيل المثال ( وسائل الإعلام المختلفة، وشبكة المعلومات العالمية الإنترنت).

◆ تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة :

أ- إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً .

ب- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.

ج- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

◆ يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات :

أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة .

ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.

ج- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت .

د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.

هـ- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.

جامعة افريقيا

- و- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة وفي المرافق التابعة لها .
- ز- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ◆ يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب ، كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الأخلاق والآداب العامة.

◆ تعد من الجرائم المخلة بالشرف :

- أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة .
- ب- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور .
- ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين و اللوائح النافذة .

◆ العقوبات التأديبية:

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات يعاقب مُرتكبه بإحدى العقوبات التالية:

1. الإنذار.
2. الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة .
3. الإيقاف عن الدراسة .
4. الفصل من الجامعة .